

# خارج الفقہ

۵۸

۱۵-۱۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- الباب الخامس في العلم
- قَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ أَصْلُ كُلِّ حَالٍ سَنِيٌّ وَ مُنْتَهَى كُلِّ مَنْزَلَةٍ رَفِيعَةٌ وَ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ أَيْ عِلْمُ التَّقْوَى وَ الْيَقِينِ - وَ قَالَ عَلِيُّ ع اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ وَ هُوَ عِلْمٌ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ وَ فِيهِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ - ثُمَّ عَلَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ وَ هُوَ الْإِخْلَاصُ - قَالَ النَّبِيُّ ص نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُضَادُّ الْعَمَلَ بِالْإِخْلَاصِ

- وَاعْلَمْ أَنَّ قَلِيلَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرِ الْعَمَلِ لِأَنَّ عِلْمَ سَاعَةٍ يُلْزَمُ صَاحِبَهُ اسْتِعْمَالَهُ طُولَ دَهْرِهِ - قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِ رَأَيْتُ حَجْرًا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ أَقْلَبْنِي فَقَلْبَتُهُ فَإِذَا عَلَى بَاطِنِهِ مَكْتُوبٌ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ مَشْعُومٌ عَلَيْهِ طَلَبُ مَا لَا يَعْلَمُ وَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مَا عِلْمٌ - أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عِ إِنَّ أَهْوَنَ مَا أَنَا صَانِعٌ بِعَالَمٍ غَيْرِ عَامِلٍ بِعِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ عُقُوبَةً بَاطِنَةً أَنْ أُخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ حَلَاوَةٌ ذِكْرِي - وَ لَيْسَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ طَرِيقٌ يُسَلِّكُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَ الْعِلْمُ زِينُ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ سَائِقُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ بِهِ يَصِلُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى -

- وَ الْعَالِمُ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَنْطِقُ عَنْهُ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ وَ أُوْرَادُهُ الزَّكَايَةُ وَ صِدْقُهُ وَ تَقْوَاهُ - لَا لِسَانُهُ وَ مُنَاطِرَتُهُ وَ مُعَادَلَتُهُ وَ تَصَاوُلُهُ وَ دَعْوَاهُ - وَ لَقَدْ كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ مَنْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ وَ نُسْكٌ وَ حِكْمَةٌ وَ حَيَاءٌ وَ خَشْيَةٌ - وَ إِنَّا نَرَى طَالِبَهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ - وَ الْعَالِمُ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْلٍ وَ رَفَقٍ وَ شَفَقَةٍ وَ نَصْحٍ وَ حِلْمٍ وَ صَبْرٍ وَ قَنَاعَةٍ وَ بَذَلٍ - وَ الْمُتَعَلِّمُ يَحْتَاجُ إِلَى رَغْبَةٍ وَ إِرَادَةٍ وَ فَرَاحٍ وَ نُسْكٍ وَ خَشْيَةٍ وَ حِفْظٍ وَ حَزْمٍ

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- مسألة ٦٢ لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدى و الميقاتى فالمدار تقليد الثانى، و مع التعدد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم
- و كذا لو اختلفا في أصل وجوب الحج و عدمه فالمدار هو الثانى، و مع التعدد و الاختلاف فالمرجع هو الحاكم،
- و كذا لو لم يعلم فتوى مجتهدہ، أو لم يعلم مجتهدہ، أو لم يكن مقلدا، أو لم يعلم أنه كان مقلدا أم لا، أو كان مجتهدا و اختلف رأيه مع متصدى العمل، أو لم يعلم رأيه.

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- ١٠١ مسألة إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت و إذا علم أن الميت لم يكن مقلدا في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم وجوه

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و على الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوقة و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت.

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- مسألة ١٢٩ [الحبوة تخصّ الولد الأكبر في الفرائض]
- يخص الابن الأكبر من التركة **بثياب جلد الميت، و سيفه، و مصحفه** دون باقى الورثة. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك «١».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٢».
- (١) المبسوط ٢٩: ١٣٩، و السراج الوهاج: ٣٢٠، و المجموع ١٦: ٥٣، و معنى المحتاج ٣: ٣ و ٤، و الفتاوى الهندية ٦: ٤٤٧، و الشرح الكبير ٧: ٥.
- (٢) الفقيه ٤: ٣٤٧ حديث ٥٧٤٧، و التهذيب ٩: ٢٧٥ حديث ٩٩٧ و الاستبصار ٤: ١٤٤، و الكافي ٧: ٨٦ حديث ٤.



لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- (مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (٥)

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- (٥) بل الأقوى كون المدار على تقليد الوارث لأنه بتقليده يعتقد اشتغال ذمة الميت بما اعتقده و يرى خطأ الميت في معتقده و ليس لتقليده موضوعية من هذه الجهة قطعاً نعم لو كان الوصي مقلداً لمن يعتقد خلاف اعتقاد الوارث كان هو في الإخراج أيضاً مكلفاً على طبق تقليده و إن كان للوارث أيضاً منع الوصي بحسب اعتقاده خطأه و مع التشاح يفصل خصوصتهما الحاكم على طبق رأيه كما هو الشأن في كلية الترافع في الأحكام الكلية الإلهية. (آقا ضياء).
- بل المدار على تقليد الوارث. (الخوئي).
- بل على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفته له وصياً كان أو وارثاً و مع التعدد و اختلافهم يتعين الرجوع إلى الحاكم بلا إشكال. (البروجردى).
- بل على تقليد من كان العمل به وظيفته و مع التعدد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم. (الإمام الخميني).

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- بل المدار على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفته له وصياً كان أو وارثاً. (الخوانساری).
- بل المدار على تقليد الوصي إن كان و إلا فالوارث أو اجتهادهما في جميع فروض المسألة إلا في صورة النزاع و فيها يجب الرجوع إلى الحاكم. (الشيرازی).
- بل يكفي تقليد من يجب عليه التصدي وصياً كان أو وارثاً و مع التعدد و اختلافهم يتعين الرجوع إلى الحاكم. (الكلبيگانی).
- الظاهر أن تقليد الميت أجنبي عن هذه المسألة و نحوها بالكلية. (النائینی).

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و إذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي (١) أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً، و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه (٢)، و على الأول فمع
- (١) و هو الأقوى. (الفيروزآبادي).
- الوصي إنما هو نائب الميت فيما أوصى به فالعبرة بنظره و ظهور كلامه و لا أثر لنظر الوصي عن تقليد أو اجتهاد. (الخوئي).
- (٢) أوجهها أن المدار على تقليد الوصي إذا أوصى بالحج و على تقليد الوارث إذا لم يوص به. (الأصفهاني).

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (١) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّة،
- (١) هذا هو المتعيّن. (الأصفهاني. الخوانساري).
- هذا هو المتعيّن في المقام و نظائره. (النائيني).
- هذا الاحتمال هو المتعيّن بناءً على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر. (الخوئي).

## لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (٢).
- (٢) بل المدار على تقليد الوارث. (الأصفهاني).
- قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً. (آقا ضياء).
- بل على تقليد الوارث. (البروجردى، الإمام الخمينى، الكليايگانى).
- تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث. (الخوئى).
- قد مرّ الكلام فيه. (الخوانسارى).
- بل على تقليد الوارث على الأقوى. (النائنى).